

قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)
رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٢

في شأن العفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم
بمناسبة حلول شهر رمضان المظيم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :
وعلى الاتفاقيات والمواثيق التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية :
وعلى قانون العقوبات :
وعلى قانون الإجراءات الجنائية :
وعلى القوانين والمراسيم بقوانين ذات الصلة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعفى عن العقوبة الأصلية المحكوم بها على كل من :

- ١ - غريب الشحات أحمد الجوهري .
- ٢ - حسن الخليفة عثمان على .
- ٣ - أحمد عبد القادر بكرى محمد .

(المادة الثانية)

يُعفى عن «العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها» المحكوم بها على كل من :

- ١ - محمود عبد الغنى عبد الحافظ .
- ٢ - أبو العلام محمد عبد ربه .
- ٣ - السيد صابر السيد خطاب .
- ٤ - أحمد محمود همام عبد الله .
- ٥ - عطية عبد السميع محمود .
- ٦ - عاطف موسى موسى سعيد .

- ٧ - شوقي سلامة مصطفى عطيه .
- ٨ - محمد محمد حسن إبراهيم .
- ٩ - محمد يسري ياسين .
- ١٠ - حسين فايد طه رزق .
- ١١ - شحنة فوزي مختار أبو تريكة .
- ١٢ - عبد الحميد عثمان موسى عمران .
- ١٣ - السيد أبو النجا حسين الصفتاوي .
- ١٤ - محمد محمد إسماعيل خليل .
- ١٥ - أشرف محمد عبد الخاليم عبد الغفار .
- ١٦ - وجدى عبد الحميد محمد غنيم .
- ١٧ - عوض محمد سعد القرني .
(سعودي)
- ١٨ - إبراهيم منير أحمد مصطفى .
- ١٩ - على غالب محمود همت .
(سوري)
- ٢٠ - يوسف مصطفى على ندا .
- ٢١ - إبراهيم فاروق محمد الزيات .
- ٢٢ - يوسف توفيق على يوسف المتعايش .
- ٢٣ - فتحى أحمد حسن المخولى .
(المادة الثالثة)

تُستبدل عقوبة الإعدام المحكوم بها على المدعو / شعبان على عبد الغنى هريدى
لتكون السجن لمدة ١٥ سنة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رمضان سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ٢٦ يوليه سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسي